SCIENTIFIC COOPERATION

Agreement Between the
UNITED STATES OF AMERICA
and LIBYA

Signed at Washington January 3, 2008

with

Annexes

NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

". . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

LIBYA

Scientific Cooperation

Agreement signed at Washington January 3, 2008;
Entered into force April 4, 2008.
With annexes.

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GREAT SOCIALIST PEOPLE'S LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA ON SCIENCE AND TECHNOLOGY COOPERATION

The Government of the United States of America and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya (hereinafter referred to as the "Parties"),

Recognizing the historic decisions undertaken by the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya in December 2003 to forswear weapons of mass destruction, and the resumption of full diplomatic relations between the Parties in June 2006;

Realizing that international cooperation in science and technology will strengthen the bonds of friendship and understanding between their peoples and will advance the state of science and technology of both countries, as well as mankind;

Sharing responsibilities for contributing to the world's future prosperity and well-being, and desiring to make further efforts to strengthen their respective national research and development policies;

Considering that scientific and technical cooperation is an important condition for the development of national economies and a basis for expanded trade;

Building upon elements of the United States – Libya Science and Technology Dialogue recently undertaken in the areas of health, water, energy, science education, space, and nuclear and/or radiological security;

Intending to strengthen their economic cooperation through specific and advanced technology applications;

Underscoring the importance of education in science and technology and its benefits to all members of society, as well as to socio-economic prosperity; and

Desiring to establish dynamic and effective international cooperation between scientific organizations and individual scientists in the two countries and the other countries of the region of the Maghreb;

Have agreed as follows:

ARTICLE I

1. The purposes of the present Agreement Between the Government of the United States of America and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya on Science and Technology Cooperation ("Agreement") are to strengthen scientific and technological capabilities of the Parties, to broaden and expand relations between the extensive scientific and technological communities of both countries and within the Maghreb region, and to promote scientific and technological cooperation and education in areas of mutual benefit for peaceful purposes.

2. The principal objectives of this cooperation are to provide opportunities to exchange ideas, information, skills, and techniques, and to collaborate on scientific and technological endeavors of mutual interest.

ARTICLE II

1. The Parties shall encourage cooperation on scientific and technological activities of mutual interest through exchanges of scientific and technical information; exchanges of scientists and technical experts; convening of joint seminars and meetings; training of scientists and technical experts; conducting joint research projects; educational exchanges related to science and technology; establishment of science-based public-private partnerships; and other forms of scientific and technological cooperation as may be mutually agreed upon.

2. Cooperation under the Agreement shall be based on shared responsibilities and equitable contributions and benefits, commensurate with the Parties' respective scientific and technological strengths and resources.

3. Priority will be given to collaborations that advance common goals in science and technology, and support partnerships between public and private research institutions and industry, touching on the full spectrum of science and technology issues, such as promotion of science-based decision-making, environmental and biodiversity protection, integrated management of water resources in watersheds, desalination, research in the maritime and marine field, standards and metrology, geodesy, meteorology, seismology and applied research in earthquake engineering, agriculture, biotechnology and other new agricultural technologies, energy, space, nanotechnology, health issues, transportation, biotechnology, information and communication technologies, social sciences, commerce and trade, science and technology education, and science, technology and engineering for sustainable development.

ARTICLE III

1. The Parties shall encourage and facilitate, where appropriate, the development of direct contacts and cooperation between government agencies, universities, research centers, institutions, private sector companies and other entities of the two countries and, where appropriate, the other countries of the Maghreb region.

2. Government agencies and designated entities of the Parties may conclude under the Agreement implementing agreements or arrangements, as appropriate, in specific areas of science and technology. These implementing agreements or arrangements shall cover, as appropriate, topics of cooperation; procedures for transfer and use of materials, equipment and funds; and other relevant issues.

3. The Agreement is without prejudice to other science and technology agreements and arrangements between the United States of America and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya.

ARTICLE IV

Cooperative activities under the Agreement shall be carried out in accordance with the applicable laws, regulations, and procedures in both countries and shall be subject to the availability of funds and personnel. The Agreement does not constitute any obligation of funds by either Party.

ARTICLE V

The Parties may, in appropriate cases, agree to invite scientists, technical experts, government agencies and institutions of the Maghreb or other third countries or international organizations to participate at their own expense, unless otherwise agreed by the Parties, in projects and programs being carried out under the Agreement.

ARTICLE VI

1. The Parties agree to consult periodically and at the request of either Party concerning the implementation of the Agreement and the development of their cooperation in science and technology.

2. The Executive Agent for the United States shall be the Department of State; and for Libya, the Ministry of Foreign Affairs. The Executive Agent shall conduct administrative affairs and, as appropriate, provide oversight, guidance and coordination of activities under the Agreement.

3. Each Party shall designate a point of contact for the notification and approval of requests for authorization for access to the waters under national jurisdiction for the purpose of scientific research, and shall treat

these requests with diligence, taking into account the significance of these activities to the advancement of scientific knowledge.

ARTICLE VII

1. Scientific and technological information of a non-proprietary nature resulting from cooperative activities under the Agreement, other than information which is not disclosed for commercial or industrial reasons, may be made available, unless the Parties otherwise agree, to the world scientific community through customary channels and in accordance with domestic laws and procedures of the participating agencies and entities. No warranty of suitability of information exchanged under the Agreement shall be implied or given.

2. The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the Agreement is provided for in Annex I, which constitutes an integral part of the Agreement and shall apply to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

3. Notwithstanding paragraph 2, rights to intellectual property created in the course of cooperative activities under Article V of the Agreement shall be allocated pursuant to an intellectual property management plan developed and agreed to by the countries involved. The plan shall be developed either prior to the start of their cooperation or within a reasonable period of time thereafter and shall consider the relative contributions of the countries, international organizations, and their participants, the benefits of licensing by territory or for fields of use, requirements imposed by the countries' domestic laws, and other factors deemed appropriate.

4. The treatment of security arrangements for sensitive information or equipment and unclassified export-controlled information or equipment transferred under the Agreement is provided for in Annex II, which constitutes an integral part of the Agreement and shall apply to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

ARTICLE VIII

1. Each Party shall facilitate, in accordance with its laws and regulations, entry into and exit from its territory of appropriate personnel and equipment of the other Party engaged in or used in projects and programs under the Agreement.

2. Each Party shall facilitate, as appropriate and in accordance with its laws and regulations, prompt and efficient access of persons of the other Party, who are participating in cooperative activities under the Agreement, to its relevant geographic areas, institutions, data, materials, and

individual scientists, specialists and researchers as needed to carry out those activities.

3. Commodities acquired, including by the United States, its recipients (and subcontractors or subgrantees), or by foreign governments, that were financed with United States assistance provided for in the Agreement, shall be exempt from taxation, including value-added taxes (VAT) and customs duties, imposed by the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya. The Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya shall provide reimbursement within 4 months from the date of assessment to the Government of the United States or its agents (including recipients) for, at a minimum, VAT and customs duties that are imposed, or may be subject to withholding penalties on future United States assistance. Commodities include any material, article, supply, goods, or equipment.

ARTICLE IX

1. The Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya shall, in respect of legal proceedings and claims, other than contractual claims, hold harmless, indemnify and bring no legal proceedings against the United States, its personnel, contractors, or contractors' personnel, for damage to property, or death or injury to any person in the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya arising out of activities in connection with the Agreement.

2. Claims by third parties, arising out of the acts or omissions of the Parties, their personnel, contractors, or contractors' personnel, done in the performance of activities in connection with the Agreement, shall be the responsibility of the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya.

3. Nothing in this Article shall prevent the Parties from providing compensation in accordance with their respective national laws.

ARTICLE X

In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation or application of the provisions of the Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiation and consultation.

ARTICLE XI

1. The Agreement shall enter into force on the date of the last notification by which the Parties have notified each other in writing that they have satisfied their legal requirements. It shall remain in force for a period of ten (10) years and may be extended for further ten-year periods by written agreement of the Parties.

2. At the request of either Party, the Agreement may be amended by written agreement.

3. The Agreement may be terminated at any time by either Party upon three (3) months' written notice to the other Party.

4. Termination of the Agreement shall not effect the implementation of any cooperative activity carried out under the Agreement and not completed upon termination of the Agreement.

5. Notwithstanding the termination of the Agreement, Article IX shall continue to apply without regard to time.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed the Agreement.

DONE at Washington in duplicate, this 03 day of January, 2008, in the English and Arabic languages, each text being equally authentic.

For the Government of the United States of America

For the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya

ANNEX I

INTELLECTUAL PROPERTY

Pursuant to Article VII(2) of the Agreement:

I. GENERAL OBLIGATION

The Parties shall ensure adequate and effective protection of intellectual property created or furnished under the Agreement and relevant implementing agreements or arrangements. Rights to such intellectual property shall be allocated as provided in the Annex.

II. SCOPE

A. This Annex is applicable to all cooperative activities undertaken pursuant to the Agreement, except as otherwise specifically agreed by the Parties or their designees.

B. For purposes of the Agreement, "intellectual property" shall mean the subject matter listed in Article 2 of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization, done at Stockholm, July 14, 1967 and may include other subject matter as agreed by the Parties.

C. Each Party shall ensure, through contracts or other legal means with its own participants, if necessary, that the other Party can obtain the rights to intellectual property allocated in accordance with this Annex. This Annex does not otherwise alter or prejudice the allocation between a Party and its nationals, which shall be determined by that Party's laws and practices.

D. Except as otherwise provided in the Agreement, disputes concerning intellectual property arising under the Agreement shall be resolved through discussions between the concerned participating institutions, or, if necessary, the Parties or their designees. Upon mutual agreement of the Parties, a dispute shall be submitted to an arbitral tribunal for binding arbitration in accordance with the applicable rules of international law. Unless the Parties or their designees agree otherwise in writing, the arbitration rules of United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) shall govern.

E. Termination or expiration of the Agreement shall not affect rights or obligations under this Annex.

III. ALLOCATION OF RIGHTS

A. Each Party shall be entitled to a non-exclusive, irrevocable, royalty-free license in all countries to translate, reproduce, and publicly distribute scientific and technical journal articles, reports, and books directly arising from cooperation under the Agreement. All publicly distributed

copies of a copyrighted work prepared under the provision shall indicate the names of the authors of the work unless an author explicitly declines to be named.

B. Rights to all forms of intellectual property, other than those rights described in paragraph IIIA above, shall be allocated as follows:

(1) Visiting researchers shall receive rights, awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the host institution.

(2) (a) Any intellectual property created by persons employed or sponsored by one Party under cooperative activities other than those covered by paragraph III.(B)(1) shall be owned by that Party. Intellectual property created by persons employed or sponsored by both Parties shall be jointly owned by the Parties. In addition, each creator shall be entitled to awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the institution employing or sponsoring that person.

(b) Unless otherwise agreed in an implementing agreement or other arrangement, each Party shall have within its territory all rights to exploit or license intellectual property created in the course of the cooperative activities.

(c) The rights of a Party outside its territory shall be determined by mutual agreement considering the relative contributions of the Parties and their participants to the cooperative activities, the degree of commitment in obtaining legal protection and licensing of the intellectual property and such other factors deemed appropriate.

(d) Notwithstanding paragraphs III.B(2)(a) and (b) above, if a particular project has led to the creation of intellectual property protected by the laws of one Party but not the other, the Party whose laws provide for this type of protection shall be entitled to all rights to exploit or license intellectual property worldwide although creators of intellectual property shall nonetheless be entitled to awards, bonuses and royalties as provided in paragraph III.B(2)(a).

(e) For each invention made under any cooperative activity, the Party employing or sponsoring the inventor(s) shall disclose the inventions promptly to the other Party together with any documentation and information necessary to enable the other Party to establish any rights to which it may be entitled. Either Party may ask the other Party in writing to delay publication or public disclosure of such documentation or information for the purpose of protecting its rights in the invention. Unless otherwise agreed in writing, the delay shall not exceed a period of six months from the date of disclosure by the inventing Party to the other Party.

IV. BUSINESS CONFIDENTIAL INFORMATION

In the event that information identified in a timely fashion as business-confidential is furnished or created under the Agreement, each Party and its participants shall protect such information in accordance with applicable laws, regulations, and administrative practices. Information may be identified as "business-confidential" if a person having the information may derive an economic benefit from it or may obtain a competitive advantage over those who do not have it, and the information is not generally known or publicly available from other sources, and the owner has not previously made the information available without imposing in a timely manner an obligation to keep it confidential.

ANNEX II

SECURITY OBLIGATIONS

I. PROTECTION OF SENSITIVE TECHNOLOGY

No information or equipment requiring protection in the interest of national security, defense or foreign relations and classified in accordance with a Party's applicable national laws, regulations or directives shall be provided under the Agreement. In the event that information or equipment which is known or believed to require such protection is identified by a Party in the course of cooperative activities pursuant to the Agreement, it shall be brought immediately to the attention of the appropriate officials of the other Party. The Parties shall consult to identify and implement appropriate security measures for such information and equipment, to be agreed upon by the Parties in writing. The Parties shall, if appropriate, amend this Annex to incorporate such security measures.

II. TECHNOLOGY TRANSFER

The transfer of unclassified information or equipment between the Parties shall be in accordance with the relevant laws and regulations of the transferring Party, including the export control laws of the transferring Party. If either Party deems it necessary, detailed provisions for the prevention of unauthorized transfer or retransfer of such information or equipment shall be incorporated into the contracts or implementing arrangements. Export controlled information and equipment shall be marked to identify it as export controlled and shall be accompanied by appropriate documentation identifying any restrictions on further use or transfer of such information or equipment.

اتـفـاق بين
حكومة الولايـات المتحدة الأمريكية
و
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
للتعـاون في مجـالي
العلوم والتكنـولـوجيـا

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العظمى و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (المشار لهما فيما بعد بعبارة "الطرفين")؛

إذ تعترفان بالقرارات التاريخية التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شهر ديسمبر/الكانون 2003 بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل، وفي شهر يونيو/الصيف 2006 باستئناف العلاقات الدبلوماسية الكاملة بين الطرفين؛

وإدراكاً منهما أن التعاون الدولي في مجالي العلوم والتكنولوجيا سوف يعزز أواصر الصداقة والتفاهم بين شعبيهما، وسوف يدفع إلى تحقيق التقدم في البلدين في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وكذلك تقدم البشرية؛

وإذ تتقاسمان المسؤوليات الرامية للمساهمة في ازدهار العالم ورفاهيته في المستقبل، ورغبة منهما في بذل الجهود الإضافية لتعزيز سياساتهما الوطنية في مجالي البحث والتطوير؛

وإذ تعتبران أن التعاون العلمي والتقني يعتبر شرطاً هاماً لتنمية أنظمتهما الاقتصادية وأساساً لتوسيع التبادل التجاري؛

ورغبة منهما في إقامة هذا التعاون بينهما على أساس الحوار حول العلوم والتكنولوجيا الذي دار مؤخراً بينهما في مجالات الصحة والمياه والطاقة وتعليم العلوم والفضاء والأمن الإشعاعي أو النووي أو كليهما معاً؛

وإذ ينويان تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما عن طريق تطبيق تكنولوجيات محددة ومتقدمة؛

وإذ يؤكدان على أهمية تعليم العلوم والتكنولوجيا، ويؤكدان على المزايا التي يجنيها جميع أفراد المجتمع من هذا التعليم، علاوة على ما يكتسبونه من رفاهية اجتماعية واقتصادية؛

وإذ يرغبان في إقامة علاقات تعاون ديناميكية وفعالة بين المنظمات العلمية والعلماء الأفراد في البلدين وفي بلدان المغرب العربي الأخرى؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المـادة 1

1 - يرمي هذا الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للتعاون في مجالي العلوم والتكنولوجيا ("الاتفاق") إلى تحقيق الأغراض التالية: تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للطرفين، وتوسيع وتعميق العلاقات القائمة بين الأسرتين العلمية والتكنولوجية في البلدين وفي منطقة المغرب العربي، وكذلك تعزيز التعاون والتعليم العلمي والتكنولوجي في المجالات التي تعود عليهما بالمنفعة المشتركة من أجل الأغراض السلمية.

2 - إن الهدفين الرئيسيين لهذا التعاون هما توفير الفرص لتبادل الأفكار والمعلومات والمهارات وأساليب العمل، والتعاون في المشاريع العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك.

المـــادة 2

1 - يشجع الطرفان التعاون فيما بينهما على النشاط العلمي والتكنولوجي التي تكون موضوع اهتمامهم المشترك، ويقومان بذلك من خلال تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية، وتبادل العلماء والخبراء في مجال التكنولوجيا، وعقد ندوات واجتماعات مشتركة، وتدريب العلماء والخبراء في مجال التكنولوجيا، والقيام بتنفيذ مشاريع مشتركة للبحوث، وتنفيذ برامج التبادل التربوي المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا، وإنشاء علاقات للمشاركة العلمية بين القطاعين العام والخاص، واعتماد أشكال اخرى من التعاون العلمي والتكنولوجي التي قد يتفقان عليها.

2 - يرتكز التعاون الذي يتم عملاً بهذا الاتفاق على تقاسم المسؤوليات وعلى تساوي ما يقدمه الطرفان وما يحصلان عليه من فوائد، تتناسب مع ما يمتلكه كل منهما من قدرات وموارد علمية وتكنولوجية.

3 - تُمنح الأولوية للنشاط التعاوني الذي يسمح للطرفين بالتقدم نحو أهدافهما المشتركة في مجالي العلوم والتكنولوجيا ويساند علاقات المشاركة بين مؤسسات البحوث والمؤسسات الصناعية، العام منها والخاص، على أن يتناول هذا النشاط كافة الميادين والمسائل المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا، مثل مناصرة عمليات اعتماد الأسس العلمية في اتخاذ القرارات، وحماية البيئة والتنوع الحيوي، وتكامل أساليب إدارة الموارد المائية في الأحواض المائية وتحلية مياه البحار، وإجراء البحوث في المجال البحري ومجال الأحياء المائية، والمعايير وأنظمة القياس، والمساحة التطبيقية، والأرصاد الجوية، وعلم الزلازل، والبحوث التطبيقية في المعمار المقاوم للزلازل، والزراعة، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيات الزراعية المستجدة الأخرى، والطاقة والفضاء، والتقانة النانوية، والقضايا الصحية، والنقل، والتكنولوجيا الحيوية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعلوم الاجتماعية، والتجارة والتبادل التجاري، وتعليم العلوم والتكنولوجيا، والتكنولوجيا والهندسة المستخدمة لتحقيق التنمية المستدامة.

المـــادة 3

1 - يعمل الطرفان، أينما كان ذلك مناسباً، على تشجيع وتسهيل تنمية الاتصال المباشر والتعاون فيما بين الوكالات الحكومية لدى كل منهما، وبين الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات وشركات القطاع الخاص والكيانات الأخرى في البلدين، وأينما كان ذلك مناسباً، في بلدان المغرب العربي الأخرى.

2 - يجوز للمصالح الحكومية والهيئات التي يعينها كل من الطرفين إبرام ما يكون مناسباً من اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية بموجب هذا الاتفاق في مجالات علمية وتكنولوجية محددة، وتغطي هذه الاتفاقات أو الترتيبات التنفيذية، وفقا لما يكون مناسباً، مواضيع التعاون، والإجراءات المتبعة لنقل واستخدام المواد والأجهزة والأموال، ومسائل أخرى ذات الصلة.

3 - لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقات والترتيبات العلمية والتكنولوجية الأخرى المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المـــادة 4

يُنفذ النشاط التعاوني الذي يتم إجراؤه عملاً بهذا الاتفاق وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات السارية في البلدين، كما يخضع تنفيذ هذا النشاط إلى المتاح من الموارد المالية والبشرية، ولا يشكل هذا الاتفاق أي التزام مالي على أي من الطرفين.

المـادة 5

يجوز للطرفين أن يتفقا في الحالات المناسبة على توجيه الدعوة إلى العلماء وخبراء التكنولوجيا والوكالات والمؤسسات الحكومية في المغرب العربي أو في دول أخرى للاشتراك في المشاريع والبرامج التي يتم تنفيذها عملاً بهذا الاتفاق، كما يجوز لهما توجيه هذه الدعوة إلى المنظمات الدولية، على أن تتم هذه المشاركة على نفقة المدعوين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المـادة 6

1 - يتفق الطرفان على التشاور دورياً حول تنفيذ الاتفاق وتنمية التعاون فيما بينهما في مجالي العلوم والتكنولوجيا، كما يتفقان على التشاور بناء على طلب من أحدهما.

2 - تتولى وزارة الخارجية الأمريكية مهام الوكيل التنفيذي نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتتولى هذه المهام نيابة عن ليبيا وزارة الخارجية، ويتولى الوكيل التنفيذي إدارة الشؤون الإدارية ويقوم، وفقا لما يكون مناسباً، بمهام الإشراف على ما يتم تنفيذه من نشاط، كما يقوم بترشيد وتنسيق هذا النشاط عملاً بهذا الاتفاق.

3 - يقوم كل من الطرفين بتحديد وتعيين مسؤولاً يكون بمثابة نقطة الاتصال بينهما لغرض استلام الطلبات التي يقدمها أحدهما للتصريح له بدخول المياه التي تخضع للسلطة الوطنية للطرف الآخر لغرض القيام ببحث علمي، ومن ثم تبليغ ذلك الطرف بالموافقة على طلبه, ويتعامل مسؤول الاتصال لدى كل من الطرفين مع هذه الطلبات بسرعة ونشاط، آخذا بعين الاعتبار أهمية هذا النشاط لتحقيق التقدم في المعارف العلمية.

المـادة 7

1 - إذا كانت المعلومات الفنية والتكنولوجية الناتجة عن ما يتم من نشاط تعاوني عملاً بهذا الاتفاق لا تخضع لقيود حقوق الملكية الفكرية، أو إذا كانت معلومات لا يجوز الكشف عنها لأسباب تجارية أو صناعية، يجوز إتاحتها إلى المجتمع العلمي العالمي من خلال القنوات المعتادة ووفقاً للقوانين والإجراءات المحلية للوكالات والهيئات المشاركة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. لا يقدم هذا الاتفاق أي ضمان صريح أو ضمني بشأن ملاءة المعلومات المتبادلة بموجبه.

2 - يحدد الملحق رقم 1 كيفية التعامل مع الملكية الفكرية التي يتم إنتاجها أو توريدها في إطار القيام بالنشاط التعاوني الجاري بموجب هذا الاتفاق، ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وتطبق جميع الأحكام والنصوص الواردة فيه على كافة الأنشطة التي تتم في إطار هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان أو مندوب كل منهما كتابة على خلاف ذلك.

3 - رغم ما تنص عليه الفقرة رقم 2 [أعلاه]، يتم توزيع حقوق الملكية الفكرية الناشئة في إطار تنفيذ النشاط التعاوني بموجب المادة رقم 5 من الاتفاق عملاً بخطة لإدارة الملكية الفكرية يطورها ويوافق عليها البلدان المعنيان. وتُطور هذه الخطة إما قبل بداية التعاون أو خلال فترة زمنية معقولة بعد ذلك، على أن تأخذ هذه الخطة بعين الاعتبار المساهمات النسبية للبلدين، وللمنظمات الدولية والمشاركين التابعين لكل منهم، كما تأخذ هذه الخطة بعين الاعتبار مزايا الترخيص باستخدام الملكية الفكرية في مناطق معينة أو في مجالات استخدام محددة، والمتطلبات التي تفرضها القوانين الداخلية للبلدان وكذلك عوامل أخرى تعتبر مناسبة.

4 - يحدد الملحق رقم 2 الترتيبات الأمنية للتعامل مع المعلومات أو الأجهزة الحساسة والمعلومات أو الأجهزة غير المصنفة التي تخضع لقيود التصدير والتي يتم نقلها بموجب الاتفاق، ويعتبر الملحق رقم 2 جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتُطبق أحكامه ونصوصه على كافة الأنشطة التي تُجرى في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو مندوب كل منهما على خلاف ذلك خطياً.

المـادة 8

1 - يقوم كل من الطرفين، وفقاً لقوانينه ولوائحه التنظيمية، بتسهيل دخول مستخدمي وأجهزة الطرف الآخر المناسبين إلى أراضيه وخروجهم منها، وذلك لغرض ممارستهم العمل في المشاريع والبرامج بموجب هذا الاتفاق أو استخدامهم في تلك المشاريع والبرامج.

2 - يقوم كل من الطرفين، وفقاً لما يكون مناسباً ووفقاً لقوانينه ولوائحه التنظيمية، بتسهيل وصول الأشخاص التابعين للطرف الآخر والمشاركين في النشاط التعاوني بموجب هذا الاتفاق بصورة سريعة وفعالة إلى مناطقه الجغرافية ذات الصلة، ويقوم كل منهما كذلك بتسهيل وصول الأشخاص المذكورين إلى مؤسساته وبياناته ومواده، وإلى العلماء الأفراد والمختصين والباحثين وفقا للحاجة لتنفيذ هذه النشاطات.

3 - تُعفى من الضرائب، بما في ذلك ضرائب القيمة المضافة والرسوم الجمركية التي تفرضها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على السلع، تلك السلع التي يتم شراؤها، بواسطة التمويل الذي قدمته الولايات المتحدة، بما في ذلك تلك السلع التي تشتريها الولايات المتحدة والمستفيدين التابعين لها والمتعاقدين من الباطن، ومتلقي المنح الثانويين التابعين لها، أو تلك التي تشتريها الحكومات الأجنبية. وفي حال تحصيل مثل هذه الضرائب، ترد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال فترة 4 شهور من تحصيل الضريبة قيمة الضريبة التي تم تحصيلها إلى حكومة الولايات المتحدة أو إلى مندوبيها (بما في ذلك المستفيدين)، كما ترد على الأقل قيمة ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المفروضة، وإلا تخضع لعقوبات يتم بموجبها حجب المساعدات عن ليبيا والامتناع عن تقديم هذه المساعدات إلى ليبيا في المستقبل، وتشمل السلع أي مادة أو سلعة أو بند أو تموين أو سلع أو أجهزة.

المـادة 9

1- فيما يتعلق بالإجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض، باستثناء المطالبات المتعلقة بالعقود المبرمة بموجب هذا الاتفاق، تمتنع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن تحميل الولايات المتحدة وموظفيها والمتعاقدين معها أو موظفي هؤلاء المتعاقدين، المسؤولية عما يلحق بالممتلكات من خسائر أو أضرار، كما تمتنع عن تحميل أي منهم المسؤولية عن وفاة أو إصابة أي شخص يعمل لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويكون منخرطاً في نشاط يكون قد نشأ عن هذا الاتفاق ويتصل به، وتمتنع ليبيا كذلك عن رفع الدعاوى القضائية في المحاكم ضد الولايات المتحدة أو أي من المنتسبين إليها المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بأي من ذلك.

2 - تتحمل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مسؤولية التعامل مع ما تقدمه أطراف ثالثة من مطالبات تكون قد نشأت عن أي أعمال قام بها أو لم يقم بها الطرفان أو موظفيهما أو المتعاقدين معهما أو موظفي هؤلاء المتعاقدين أثناء قيامهم بتنفيذ النشاط المتصل بالاتفاق.

3 - لا تتضمن هذه المادة أي نص يحول دون قيام الطرفين بتقديم التعويض وفقاً للقوانين الوطنية [النافذة] لدى كل منهما.

المـادة 10

في حال بروز خلافات بين الطرفين في تفسير أو تطبيق كل منهما لأحكام هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بتسوية هذه الخلافات عن طريق التفاوض والتشاور.

المـادة 11

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إشعار كتابي يرسله كل منهما للطرف الآخر لإبلاغه خطياً باستيفائه لمتطلباته القانونية، ويظل هذا الاتفاق نافذاً وساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة عشر (10) سنوات أخرى بموافقة الطرفين خطياً على ذلك.

2 - يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب من أحد الطرفين وبموافقة الطرفان الخطية على تعديله.

3 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت عن طريق قيام أحدهما بإخطار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العمل بالاتفاق قبل تاريخ إنهاء العمل به بثلاث (3) شهور.

4 - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ أي من الأنشطة التعاونية الجاري تنفيذها بموجب الاتفاق والتي لم تكن قد اكتملت عند إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

5 - يدوم تطبيق نص المادة 9 بغض النظر عن إنهاء العمل بهذا الاتفاق وبدون أي اعتبار لمرور الوقت.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على الاتفاق.

تم التوقيع على نسختين من هذا الاتفاق، إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية، وذلك في . . . . . في اليوم الـ ..... من شهر ..... سنة .....، ويتساوى النصان في الحجيّة.

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

عن الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

NOTE: Done at Washington on January 3, 2008.

الملـحق الأول
الملكيـة الفكـرية

عملاً بموجب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 7 من الاتفاق:

1 – التـزام عـام

يضمن الطرفان الحماية الكافية والفعالة للملكية الفكرية التي تُبتكر أو تُورد بموجب هذا الاتفاق والترتيبات أو الاتفاقات التنفيذية ذات الصلة، ويتم توزيع الحقوق في هذه الملكية الفكرية وفقاً لما ينص عليه هذا الملحق.

2 – نـطـاق التـطبيـق

(أ) - ينطبق هذا الملحق على كافة النشاطات التعاونية التي تُنفذ عملاً بهذا الاتفاق، باستثناء ما يتفق عليه تحديداً الطرفان أو مندوبيهما خلافا لذلك.

(ب) - تعني عبارة "الملكية الفكرية" لأغراض هذا الاتفاق المواضيع المذكورة في المادة رقم 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في مدينة ستوكهولم يوم 15 يوليو/تاصر 1967، ويجوز أن تكون لهذه العبارة معان أخرى يتفق عليها الطرفان.

(ج) - يضمن كل من الطرفين، من خلال العقود التي يبرمها كل منهما مع المشاركين معه في النشاط التعاوني، أو من خلال غير ذلك من الوسائل القانونية الأخرى، إذا لزم الأمر، تمكين الطرف الآخر من الحصول على حقوق الملكية الفكرية الموزعة طبقاً لأحكام هذا الملحق. إن الأحكام الواردة في هذا الملحق لا تغير أو تمس توزيع حقوق الملكية الفكرية بين أحد الطرفين ومواطنيه، إذ يُحدد هذا التوزيع عن طريق قوانين وممارسات ذلك الطرف.

(د) - تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة بموجب هذا الاتفاق عن طريق المحادثات التي تقوم بها المؤسسات المشاركة المعنية أو، إذا لزم الأمر، الطرفان أو مندوبيهما، إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك. يُرفع موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم بناء على موافقة الطرفين على ذلك، ويكون قرار هذه الهيئة ملزماً للطرفين وفقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة. وفي هذا الصدد، تُطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("أونكيترال")، ما لم يتفق الطرفان أو مندوبيهما خطياً على خلاف ذلك.

(هـ) - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو انتهاء الفترة الزمنية المحددة له على الحقوق والالتزامات التي ينص عليها هذا الملحق.

3 – تـوزيـع الحـقـوق

(أ) - يكون لكل من الطرفين حق الحصول على ترخيص غير احتكاري وغير قابل للإلغاء ومعفي من الرسوم المستحقة على حقوق الملكية وامتيازاتها، ويكون لكل منهما حق الاستفادة من مثل هذا الترخيص في جميع البلدان من أجل ترجمة المواضيع والتقارير العلمية والتكنولوجية المنشورة في المجلات العلمية الدورية وكذلك الكتب الناتجة عن ما يتم من تعاون بموجب هذا الاتفاق، ويكون له كذلك حق الحصول على مثل هذا الترخيص من أجل استنساخ وتوزيع أي من تلك الأعمال على العموم. وتُوضح أسماء مؤلفي تلك الأعمال على جميع نسخ الأعمال المحمية بقانون حقوق التأليف التي تُوزع على العموم، ما لم يرفض أحد هؤلاء المؤلفين صراحة ذكر اسمه على مؤلفاته.

(ب) - يتم توزيع كافة الحقوق في الملكية الفكرية، فيما عدا تلك الحقوق الموصوفة في الفقرة 3 (أ) أعلاه، على النحو التالي:

1 - يتلقى الباحثون الزائرون الحقوق والجوائز والمكافآت والحصص العائدة لهم من مؤلفاتهم أو اختراعاتهم وفقا للسياسات المتبعة في المؤسسة التي تستضيفهم.

2 - (أ) – تُعتبر أية ملكية فكرية يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من قبل أحد الطرفين في إطار النشاط التعاوني، باستثناء النشاط المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب)3 ملكاً لهذا الطرف. أما الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يمولهم الطرفان، فتُعتبر مملوكة للطرفين بصورة مشتركة، وعلاوة على ذلك، يكون لكل شخص مبتكر حق الحصول على الجوائز والمكافآت والحصص العائدة له من مؤلفاته أو اختراعاته وفقاً للسياسات المتبعة في المؤسسة التي توظف هذا الشخص أو تموله.

(ب) يكون لكل من الطرفين داخل أراضيه كافة الحقوق المتصلة باستغلال أو ترخيص الملكية الفكرية المستحدثة في إطار تنفيذ النشاط التعاوني، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في اتفاق تنفيذي بينهما أو في أي ترتيب تنفيذي آخر.

(ج) تُحدد حقوق كل من الطرفين خارج حدود إقليمه عن طريق اتفاق متبادل بينهما يأخذان فيه بعين الاعتبار المساهمات النسبية لكل منهما وللمشاركين معهما في النشاط التعاوني، ودرجة الالتزام للحصول على الحماية القانونية والترخيص للملكية الفكرية، ومثل هذه العوامل الأخرى المشابهة التي تُعتبر مناسبة لهذا الغرض.

(د) إذا أدى مشروع ما إلى استحداث ملكية فكرية تحظى بالحماية بموجب قوانين أحد الطرفين دون الآخر، يكون للطرف الذي توفر قوانين هذه الحماية كافة حقوق استغلال أو ترخيص الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وذلك بغض النظر عن ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من (2)-ب-3 أعلاه. ومع ذلك يحق لمبتكري هذه الملكية الفكرية ومستحدثيها الحصول على الجوائز والمكافآت والحصص العائدة لهم من مؤلفاتهم أو اختراعاتهم المنصوص عليها في الفقرة (أ)(2)-ب-3.

(هـ) يقوم أحد الطرفين الذي يوظف أو يمول مخترعاً أو مخترعين اخترعوا أو ابتكروا شيئا ما في إطار ما يتم من نشاط تعاوني، بإطلاع الطرف الآخر على هذا الاختراع أو هذه الاختراعات، ويقدم له كذلك أية وثائق أو معلومات لازمة من شأنها تمكين ذلك الطرف من إثبات أي حقوق قد له يكون له الحق فيها. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر خطياً تأجيل نشر تلك الوثائق أو المعلومات أو الكشف عنها للعموم لغرض حماية حقوقه في هذا الاختراع، على ألا يتجاوز هذا التأخير مدة ست شهور من تاريخ الكشف عن الاختراع للطرف الآخر، ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك.

4 - سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال

يقوم كل من الطرفين بحماية المعلومات التي تُورد أو تُستحدث بموجب الاتفاق ويتم التعرف عليها في الوقت المناسب على أنها معلومات سرية ترتبط بالأعمال التجارية، ويقوم كل منهما بحماية تلك المعلومات وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية السارية والممارسات الإدارية المطبقة. ويجوز اعتبار المعلومات "معلومات سرية ترتبط بالأعمال التجارية" إذا كان بإمكان الحائز على تلك المعلومات الحصول على منفعة اقتصادية منها أو الحصول على ميزة تنافسية تميزه على من لم يطلع عليها، وإذا كانت هذه المعلومات غير معروفة عموماً أو غير متاحة للعموم من مصادر أخرى، وإذا كان صاحب هذه المعلومات لم يكشف عنها أو يتيحها للآخرين دون أن يطلب منهم في الوقت المناسب المحافظة على سريتها.

الملحق الثاني

الالتزامات الأمنية

1 - حماية التكنولوجيا الحساسة

لا تُقدم في إطار هذا الاتفاق أية معلومات أو أجهزة تقتضي مصلحة الأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية حمايتها وتصنيفها وفقاً للقوانين الوطنية المطبقة لدى أحد الطرفين المعنيين أو لوائحه التنظيمية أو إرشاداته. وفي حال تعرف أحد الطرفين أثناء قيامه بتنفيذ النشاط التعاوني بموجب هذا الاتفاق على معلومات أو أجهزة يُعرف عنها أو يُعتقد أنها تقتضي مثل هذه الحماية، يكون عليه القيام فوراً بإخطار المسؤولين المعنيين لدي الطرف الآخر بذلك، ويتشاور الطرفان مع بعضهما البعض لغرض تحديد وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية تلك المعلومات والمعدات، ويتفق الطرفان خطياً على ذلك. ويقوم الطرفان بتعديل هذا الملحق، إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إدراج مثل هذه الإجراءات الأمنية المتفق عليها ودمجها فيه.

2 – نقل التكنولوجيا

تُنقل المعلومات أو المعدات غير المصنفة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة لدى الطرف الذي تُنقل منه تلك المعلومات أو المعدات، بما في ذلك قوانين ضبط الصادرات. تُدرج في العقود أو الترتيبات التنفيذية وتُدمج فيها الأحكام التفصيلية الرامية للحيلولة دون نقل أو إعادة نقل مثل هذه المعلومات أو المعدات إلى الطرف الآخر، إذا رأى أي من الطرفين ضرورة لذلك. وتوضع العلامات المميزة على المعلومات أو المعدات التي يخضع تصديرها لقيود، وتُرفق بتلك المعلومات أو المعدات الوثائق المناسبة التي تحدد أي قيود إضافية مفروضة على أي استخدام إضافي أو نقل لها.